باغٍ عادلاً أو عكسه ولا جلاد قتل بأمر الإمام ظلماً وهو
جاهل به ولا على العائن وعلى كل من الشركاء كفارة لأنها لا
تتجزى فعرض البارئ العتق ككفارة الظهار فإن
من قدر على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل
بالعمل فاضلة عن كفايته لزمه ثم إن لم يقدر على الإعتاق
الصوم أي يصوم شهرين متتابعين كالظهار لكن
لا إطعام فيها اقتصاراً على الوارد فيها ولا يحمل المطلق
على المقيد لأن ذلك في الأوصاف وما هنا في الأشخاص با
ب دعوى القتل يعتبر في دعوى القتل أن يفصل
ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة فإن
أطلق ندب للحاكم أن يستفصله وأن يعين المدعى عليه
فلو قال قتله أحدهم لم يسمع وأن لا يكذبها الحس فلو
ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لم يسمع وأن
لا يتناقض فلو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على
آخر لم يسمع وأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً فإن قارنت
دعواه لوثاً سمعت أي يعتبر في تحليف مدعي القتل
كونه محل لوث وهي قرينة تظن صدقه كأن وجد قتيل
في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه وأن لا يساكنهم غيرهم
أو تفرق عنهم جمع محصورون ولو متقابل صفان وانكشفا
عن قتيل فإن التحم قتال أو وصل سلاح أحد الصفين
للآخر فلوث في حق الصف الآخر وإلا فلوث في حق أهل
صفه وشهادة عبيد أو نساء أو فسقة أو صبيان أو كفار
لوث بل وقول راوٍ كذلك فإذا قارنت الدعوى لوثاً ه

يحلف

يحلف خمسين يميناً مدعٍ للقتل للاتباع وهو مخصص لخبر
البينة على المدعي ولا يشترط موالاتها فيجوز تفريقها في خمسين
يوماً ولو تخللها جنون أو إغماء بنى بخلاف ما إذا مات في أثنائها
أو عزل القاضي أو مات في أثنائها ولو كان للقتيل ورثة وزعت
الخمسون بحسب الإرث وجبر الكسر ولو نكل أحدهما أو
غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وله الصبر إلى حضور
الغائب فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه
حلف خمساً وعشرين ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين
ويمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة منه على المدعي ه
والمردودة على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون ودية العمد إذا حلف المدعي واجبة على جانٍ ادعي
عليه ولا قصاص فإن نكل المدعي عن اليمين أي الأيمان
أو بعضها ولو يميناً واحدة اختصاراً بالإطلاق حلفها
الذي ادعي عليه وإذا حلف المدعي في الخطأ أو شبه العمد فالدية
على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني باب
البغاة جمع باغٍ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب
الاستعلاء والأصل فيه قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
الآية وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها
أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الإمام أولى وأجمع الصحابة على قتالهم وهو
واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم
وأطلق الأصحاب أن البغي ليس باسم ذم وأن البغاة ليسوا
فسقة كما أنهم ليسوا كفرة لكنهم مخطئون في تأويلهم

Copyright © King Saud University